

إحكام الأحكام

باب القضاء / الحديث 373 : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد الخ .
الحديث الأول : عن عائشة Bها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] .
و في لفظ [من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] .
هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام و قوله [فهو رد] أي مردود أطلق المصدر على اسم المفعول و يستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة و عدم وجود ثمراتها و استدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد لأنه قد يتعرض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر و يكون العمل بالحديث في أحدهما كافيا و يقع الحكم به في الآخر في محل النزاع فللخصم أن يمنع دلالة عليه فتنبه لذلك